

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق
بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة
الاختيارية للأعوان العموميين بعنوان سنة 2018.

راند رسمي عدد 17 بتاريخ 2018.02.27
إيداع قانوني بتاريخ 2018.03.01

نص رقم ت.ع 033 لسنة 2018

بتاريخ 2018.04.26

مساندة مصالح أخرى

المؤرخ في 23 فيفري 2018 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

سريان المدة	بيان التدخلات
من 1 مارس إلى 30 أبريل 2018	تقديم المطالب من قبل الأعوان العموميين
من 2 إلى 31 ماي 2018	البت في المطالب من قبل الوزراء بعد أخذ رأي لجنة فنية محدثة للفرض
من 1 إلى 30 جوان 2018	تمهد اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بالملفات المصادق عليها من قبل الوزارات

الفصل 3 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وأجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين وخاصة الفصل 2 منه.

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول - ينطلق تقديم مطالب المغادرة الاختيارية من قبل الأعوان العموميين عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بداية من أول مارس 2018.

الفصل 2 - تضبط روزنامة التدخلات المنصوص عليها بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018